عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا اشتريت شيأ
مما يكال او يوزن فقبضته فلا تبيعه حتى تكتاله
او تزنه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لا باس ببيع الجازفة مالم يتم كيلا وقال زيد بن علي
عليهما السلام اذا اشتريت شيأ مما يعد عدا مثل
الجوز والبيض وقبضته على عد فلا تبيعه حتى تعده
قال عليه السلام واذا اشتريت ارضا من ارعة فبعتها
قبل ان تنزعها فذلك جايز سالت زيد بن علي
عليهما السلام عن رجل اشترى طعاما على ان به عشرة
اصواع فوجده احدى عشر صاعا قال عليه السلام
ليس له غير عشرة اصواع قال فان وجدها تسعة قال
عليه السلام يكون ذلك له بتسعة اعشار الثمن
ان شا اخذ وان شا رد لانه لم يوفه شرطه سالت
زيد بن علي عليهما السلام عن رجل اشترى من رجل
قطيعا من غنم على انه عشرون شاة بعشرة دنانير
فوجدها احد وعشرين قال عليه السلام البيع فاسد
قلت فان وجدها تسعة عشر قال عليه السلام البيع فاسد

قلت فان قد سمى لكل شاة ثمنا قال عليه السلام
ان وجدها زايدة فالبيع فاسد وان كانت ناقصة
احدها ان احب كل شاة بما سمى

باب الرطب بالتمر حديثي زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كره بيع الرطب
بالتمر وقال عليه السلام انه ينقص اذا جف وقال
سالت زيد بن علي عليهما السلام عن قفيز حنطه
بقفيز دقيق فقال عليه السلام لا يجوز وسالته
عليه السلام عن قفيز حنطه بقفيز سويق فقال عليه السلام
لا يجوز وسالت زيد بن علي عليهما السلام عن عشرة
ارطال حملا بقفيز سمسم فقال عليه السلام ان كان في
القفيز عشرة ارطال حملا او اكثر فالبيع فاسد
وان كان ما فيه من الحمل اقل من عشرة ارطال فالبيع
جايز

باب التفريق بين خروف الارخام من الرقيق حديثي زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قدم زيد بن حارثه
برقيق فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله الرقيق فنظر

Copyright © King Saud University